او فعل محرم بالدليل والنهي عنه واجب على ترتيب
الشرع واستحسانه بالقلب والرضا به كفر انتهى وقال
زين الدين ابن رجب في شرح حديث فمن ترك
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ويستدل
بهذا الحديث من يذهب الى سد الذرائع المحرمة
والوسائل ويدل على ذلك ايضا من قواعد الشريعة
تحريم قليل ما يسكر كثيره انتهى فان قلت بحمله على
من لم يسكره وبتحريم على من اسكره قلت الوصف
الجامع المانع موجود وفي الحديث حكمي على الواحد
كحكمي على الجماعة وفي اصول الفقه ان العبرة بعموم
الحكم لا بخصوص السبب واذا استوى الاصل والفرع
في العلة استويا في الحكم فكيف اذا وجد النص على
القياس ارتفع الاشكال والالتباس ويلزم من هذا
القول الفاسد ان تعطل الاحكام الشرعية ويقال
ويحكم حكم نزل على سبب مخصوص في قضية فهو لا
يتعداها الى غيرها هذا باطل اصلا وتعطيل لجريان
الاحكام الشرعية على جميع البرية فان ايات الحدود
والجنايات والمواريث والديات نزلت في قضايا
مضت ومضى اهلها الذين نزلت فيهم وحكمها عام
مستمر الى يوم القيامة كما قال بعضهم مضى القوم
وما يعنى بها غيركم والخطابات الشرعية انما تتعلق
بالمكلف الموجود والمعدوم على حد سواء تكلفا معنويا
وفي الاصول خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة
يعم الجميع واختاره ابو المعالي والله تعالى اذا اراد
بعبده خيرا رزقه العلم النافع والعمل الصالح ووفقه
لقبول الحق والانقياد له والاذعان وتلقاه بالقبول
واذا لم يرد به ذلك ان العلم النافع الذي على لسانه الغالط
والجدل فيعاقب بان يقع في مفاوز ومهالك ويأخذ
بما لا يجوز الاخذ به فيعمل بالحرام ويترك ما يجب
من الحلال اللهم وفقنا بان نجعل الحلال ما احللت والحرام
ما حرمت وعن صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
انكم قد اصبحتم على فطرة وانكم ستحدثون ويحدث
لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالهدي الاول وعن ابراهيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)